الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر جلسة
لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
عدد 11

تاريخ الاجتماع: يوم الجمعة 27 مارس 2020

جدول الأعمال:

الاستماع الى جهة المبادرة والنقاش العام حول مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور.

الحضورات:

- الحاضرون: **14**
- المعتذرون: **06**
- الغائبون: **00**

ساعة افتتاح الجلسة: الثانية والنصف بعد الزوال **(14.30)**

ساعة رفع الجلسة: السادسة وثلاثون دقيقة مساء **(18.30)**

1. مداولات اللجنة:

انطلاقا من الإجراءات الاستثنائية التي صادق عليها مجلس نواب الشعب في جلسته المنعقدة ليوم الخميس 26 مارس 2020 تفاعلا مع متطلبات الوضع الذي فرضته أزمة فيروس كورونا ومن بينها النقطة المتعلقة بالمصادقة على إمكانية انعقاد اجتماعات مكتب المجلس ورؤساء الكتل واللجان البرلمانية عن بعد تم إقرار عقد اجتماعات اللجنة عن بعد وتامين البث المباشر لأشغالها.

وعليه عقدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية جلسة يوم الجمعة 27 مارس 2020 عن بعد وذلك للنظر في مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور.

هذا، وتجدر الإشارة الى ان اللجنة توصلت بمشروع القانون **عـ2020/30ـدد** بموجب إحالة من السيد رئيس مجلس نواب الشعب عدد 73 بتاريخ 26 مارس 2020 وبناء على قرار مكتب المجلس المنعقد في 25 مارس 2020 مصحوبا بطلب استعجال النظر في المشروع المحال من الحكومة لضمان سرعة الاستجابة القصوى من السلطة التنفيذية للتحديات التي تواجه بلادنا وشعبنا على جميع الأصعدة وبصورة غير مسبوقة في تاريخنا المعاصر والمتمثلة في تفشي فيروس " كورونا المستجد" (كوفيد 19) بسرعة فائقة.

وقد شهدت الجلسة حضور وتفاعل رؤساء الكتل النيابية حول مشروع القانون المعروض. وتجدر الإشارة الى أن مشروع القانون ينص إجمالا على أن يتم بمقتضاه التفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيّز النفاذ وذلك في جملة من المجالات المضمنة بالفصل 65 من الدستور، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية للدولة ولضمان سرعة استجابة قصوى من السلطة التنفيذية لتمكينها من اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية ومجاراة الوضع الذي يتطوّر من يوم الى آخر.

هذا، وحري بالإشارة الى تأكيد رئيس اللجنة في بداية الاجتماع، تعذر مشاركة جهة المبادرة في هذه الجلسة وطلبها التأجيل الى يوم السبت 28 مارس 2020. وبذلك انطلقت اللجنة مباشرة في النقاش العام حول المشروع المعروض.

هذا، وبداية الجلسة قام السيد رئيس اللجنة بتلاوة فصول مشروع القانون المعروض وشرح الاسباب. على اثر ذلك دار نقاش عام حول مشروع القانون المعروض بين أعضاء اللجنة خلال هذه الجلسة حول مسألة التفويض التشريعي انطلاقا من مفهومه وقيمته القانونية وشروط اسناده والاساس الدستوري الذي ينظمه. ولـــلإشارة في هذا الإطار فان التفويض التشريعي يعرف عموما بأنه تفويض من البرلمان لممارسة بعض من اختصاصاته التشريعية الى السلطة التنفيذية بمقتضى مراسيم لمدة زمنية محددة وبموضوعات محددة في قانون يسمى قانون التفويض ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرض المراسيم المتخذة على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها. وقد اتجهت الدساتير المقارنة التي تبنت فكرة التفويض التشريعي صراحة إلى تنظيمها في فصولها ومنها الدستور التونسي في الفقرة الثانية من الفصل 70 التي نصت على أنه: ***يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرَض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.***
يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم".

هذا، وقد تمحورت مجمل تدخلات السيدات والسادة النواب سواء من أعضاء اللجنة أو من نواب من غير أعضاء اللجنة وكذلك رؤساء الكتل النيابية حول المقترح المقدم والتي كانت ثرية ومتنوعة كما يلي:

- إجماع السيدات والسادة أعضاء اللجنة ورؤساء الكتل النيابية على أن الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد تقتضي ضرورة إسناد تفويض إلى رئيس الحكومة لإصدار مراسيم لضمان سرعة ونجاعة اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- الاجماع على أن هذا التفويض لا يجب ان يكون مطلقا وفي مجالات عديدة مثلما تضمنه مشروع القانون خاصة أن اغلب المجالات المذكورة لا علاقة لها بفيروس كورونا (كوفيد-19) وبتسيير المرافق الحيوية للدولة،

- اقتراح التقليص في مدة التفويض من شهرين إلى شهر مع اقتراح إمكانية التمديد عند الضرورة،
- التأكيد على أنه لا يجب ان تُجمع السلطة أو الصلاحيات في جهة واحدة لان ذلك سيؤدي إلى الاستبداد في إشارة إلى المجالات العديدة المضمنة بمشروع القانون بالإضافة الى تضمنه مسائل مرتبطة بالعمل الرقابي للمجلس كغلق الميزانية،
- اقتراح تشكيل خلية أزمة على مستوى رئاسة الحكومة بمشاركة رؤساء الكتل النيابية أو من يمثلهم لحل الإشكاليات بصفة حينية،
- الاستفسار حول بعض المجالات المذكورة في مشروع القانون وطلب موافاة اللجنة بملامح نصوص المراسيم التي ستصدرها الحكومة في الشهر الاول على الأقل والتي من المفترض ان تكون جاهزة،
- الاتفاق على ضرورة التقليص من هذه المجالات والاقتصار فقط على المجالات المرتبطة مباشرة بمجابهة فيروس كورونا كالمجال الصحي والأمني والاجتماعي والبيئي،
- اقتراح إعداد صياغة مغايرة لمشروع القانون وذلك في اتجاه تضييق المجالات ومزيد توضيحها واقتصارها على الصحة والأمن والتجارة والشؤون الاجتماعية،
- التساؤل حول الصبغة المطلقة للتفويض الذي تطلبه الحكومة في إشارة إلى انه تفويض واسع جدا وليس لغرض معين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور،
- التساؤل حول مدى وجود تعارض من عدمه بين مضمون الفصلين 70 و80 من الدستور والاستناد الى وضعيتين استثنائيتين في آن واحد،
- اقتراح الاستئناس بآراء مجموعة من الخبراء القانونيين والمجلس الاعلى للقضاء،
- التأكيد على ان هذا المشروع المعروض لا يطرح إشكاليات دستورية او قانونية وأن الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد تقتضي التسريع في دراسته وهو ما يحول دون الإطالة في الاستماعات مع الاكتفاء فقط بمبررات وايضاحات جهة المبادرة،
- الاشارة الى أن صيغة مشروع القانون ستؤدي الى الغاء الدور التشريعي للمجلس خلال فترة التفويض نظرا لعدم تحديد المجالات بدقة وورودها في صيغة مطلقة وواسعة.
- التخوف من إمكانية اصدار مراسيم في مسائل لا تتصل بالغرض موضوع طلب الحكومة كالعفو في الجرائم المالية،
- التأكيد على أن التفويض يرتكز أساسا على الثقة بين المجلس والحكومة لكن يجب التعامل مع مشروع القانون بكل مسؤولية في هذا الظرف الاستثنائي،

- الاشارة الى انه كان من المهم أن يشمل مشروع القانون المجال المتعلق بالصفقات العمومية لطلب اعتماد إجراءات استثناءات بالنسبة لوزارة الصحة،
- التأكيد على ضرورة استشارة المجلس قبل إصدار المراسيم وتأطيرها ضمن النص المقترح،
- الإشارة إلى أن مشروع القانون يتضمن مساسا باستقلالية القضاء وحرمة المؤسسة القضائية وبالتالي من الضروري برمجة جلسة استماع الى لمجلس الأعلى للقضاء،
- التخوف من إصدار مراسيم في مواضيع تم رفضها في وقت سابق من المجلس كالاتفاقيات والمعاهدات وغيرها من المجالات،
- طرح التساؤل حول مآل المراسيم التي لن تحظى بموافقة المجلس عند عرضها للمصادقة بعد انتهاء اجل شهرين،
- اقتراح طلب تشريك لجنة المالية خلال دراسة هذا المشروع المعروض خاصة وأنه يتضمن جملة من الاحكام المتصلة بصلاحيات لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

2. قرار اللجنة

- مواصلة النظر في مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقا للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور بعقد اجتماع لجنة عبر التواصل عن بعد يوم السبت 28 مارس 2020 بداية من الساعة الحادية عشر صباحا وذلك للاستماع إلى جهة المبادرة والى خبيرين قانونيين مع تأكيد الحاضرين على ضرورة احترام الآجال المضمنة بالنظام الداخلي والمتعلقة باستعجال النظر في مشروع القانون المعروض.

رئيس اللجنة **مقـــرر اللجنـة**

هيثم ابراهم **أحمد موحه**